

415821 - هل الاب ملزم بالنفقات الكمالية لأولاده؟

السؤال

قرأت في موقع أن إنفاق الأب على ابنته في الضروريات فقط، وهي: المأكل، والمشرب، والملابس، وليس ملزماً بتنزيه ابنته؛ لأنها كماليات، هل هذا القول صحيح؟ وإذا كان صحيح فكيف تتنزه المرأة بمفردها وهي لا تعمل؟ وكيف يكون السفر بمحرم فقط؟ أنا أريد أن أفهم؛ لأنني شعرت بالاستياء كثيراً، وشعرت أنني حمل على والدي.

الإجابة المفصلة

أولاً:

العلاقات بين الأرحام كالعلاقة مع الزوج قائمة على الإحسان والمودة والرحمة، ولا يظهر من سؤالك أن والدك اشتكي، أو أن هناك نزاعاً بينكما، وبالتالي فشعورك بأنك حمل على والدك لم نفهم دوافعه!! وسواء كانت نفقة التنزه والترفة واجبة على والدك أم لا، فهو يفعلها حباً وكرامة لك، وهي تسعده بقدر ما تسعوك، فالعلماء يذكرون الواجبات؛ لأنها هي الحدود الشرعية عند النزاع، لكن الناس يفعلون في بيوتهم الواجب والمستحب والماح لأنهم يحبون بعضهم، ويحبون أن يسعد بعضهم بعضاً، ولا يوجد في هذا حمل أو ثقل، بل هو حبيب إلى نفوسهم، فاقبلي عفو الله، وتنعمي بإحسان والدك إليك، وامتنعي له بذلك، واصرفي عنك تحزين الشيطان.

ثانياً:

التقدير في النفقات قائم على العرف، فالزوج ينفق على زوجته بحسب ما تعارف عليه الناس، والأب ينفق على ابنته، بحسب ما تعارف عليه الناس، والولد قد ينفق على والده أو والدته إن احتاجا، ويكون تقدير هذه النفقة أيضاً: بحسب ما تعارف عليه الناس... وهكذا.

قال الماوردي رحمه الله: " تستحق في نفقتها على الزوج: ما تحتاج إليه من الدهن لترجيل شعرها، وتدھين جسدها؛ اعتباراً بالعرف، وأن من حقوقه عليها استعمال الزينة التي تدعوه إلى الاستمتاع بها، وذلك معتبر بعرف بلادها، فمنها ما يدھن أهلها بالزيت، كالشام؛ فهو المستحق لها، ومنها ما يدھن أهلها بالشيرج، كالعراق، فهو المستحق لها، ومنها ما لا يستعمل أمثالها فيه إلا ما طيب من الدهن بالبنفسج والورد، فتستتحق في دهنها ما كان مطبياً.

فاما مقداره: فمعتبر بكفاية مثلها.

وأما وقته: فهو كل أسبوع مرة، لأنه العرف "انتهى، من "الحاوي" (11/428).

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله: "أحد الرجال يأتي بالضروريات لزوجته، ولكن غير الضروريات لا يأتي بها... فهل له ذلك؟"

فأجاب الشيخ: "إذا تصالحوا لا بأس [أي: إذا تراضوا على ذلك]، أو إذا سمحت زوجته، وإلا فالواجب أن يعطيها النفقة بالمعروف، المتعارف بين أهل بلده" انتهى، من "شرح رياض الصالحين، باب النفقة على العيال".

ثالثاً:

أما التنـزـه فليس هو من ضروريات الحياة، ولا حاجياتها ، بل هو من الكـمالـيات ، وهو من بـاب "المـباح" في أصلـهـ، وقد تـقـوىـ الحاجـةـ المرءـ إـلـيـهـ فيـ بـعـضـ الأـحـوالـ، فـيـتـرـجـحـ جـانـبـ فعلـهـ، وـقـدـ يـتـرـجـحـ جـانـبـ تركـهـ إـذـاـ خـيـفـتـ مـنـهـ مـفـسـدـةـ، أوـ لـمـ يـمـكـنـ ضـبـطـهـ، فـيـ حـالـهـ، أوـ مـكـانـهـ: بـأـدـبـ الشـرـعـ.

والحاصل:

أن "التنـزـهـ" ليس داخـلاـ فيـ النـفـقـةـ التـيـ تـجـبـ لـلـزـوـجـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ، أوـ لـقـرـيبـ عـلـىـ قـرـيبـهـ المـنـفـقـ عـلـيـهـ.

لـكـ لـوـ أـنـفـقاـ فـيـ ذـكـ بـطـيـبـ نـفـسـ فـهـوـ إـحـسـانـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ الـأـوـلـادـ وـالـزـوـجـةـ .

ويـنـبـغـيـ أـلـاـ تـذـهـبـيـ إـلـىـ أـمـاـكـنـ التـنـزـهـ مـنـفـرـدـةـ ، بلـ يـكـونـ مـعـكـ أـحـدـ مـحـارـمـ أـوـ رـفـقـةـ ثـقـاتـ ، وـذـكـ لـأـنـ هـذـهـ أـمـاـكـنـ -ـفـيـ بـلـادـكـ-ـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ الشـبـابـ الـمـاجـنـ ، فـيـخـشـيـ مـنـ ذـهـابـكـ مـنـفـرـدـةـ أـنـ يـتـعـرـضـ أـحـدـهـمـ لـكـ ، وـلـوـ بـالـكـلـامـ ، فـيـؤـذـيـكـ ذـكـ.

وـيـنـظـرـ جـوـابـ السـؤـالـ رقمـ (6742) .

رابعاً :

بالـنـسـبـةـ لـسـفـرـكـ بـمـحـرـمـ: فـهـذـاـ أـيـضـاـ مـنـ مـسـؤـلـيـاتـ وـالـدـكـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ، إـذـاـ كـانـ لـسـفـرـكـ حـاجـةـ مـعـتـبـرـةـ.

وـقـدـ دـلـتـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ الصـرـيـحةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـسـافـرـ إـلـاـ مـعـ ذـيـ مـحـرـمـ ، وـهـذـاـ السـفـرـ لـاـ يـحـدـدـ بـمـسـافـةـ مـعـيـنـةـ، كـمـاـ هـوـ

الـحـالـ فيـ قـصـرـ الـصـلـاـةـ وـالـفـطـرـ فيـ الصـومـ، بلـ كـلـ مـاـ سـمـيـ سـفـرـاـ، طـوـيـلاـ كـانـ أـوـ قـصـيرـاـ، ثـمـنـعـ الـمـرـأـةـ مـنـهـ إـلـاـ مـعـ وـجـودـ المـحـرـمـ .

لـمـ روـيـ الـبـخـارـيـ (1729)، وـمـسـلـمـ (2391) عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ: قـالـ النـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «لـاـ تـسـافـرـ الـمـزـأـةـ إـلـاـ مـعـ ذـيـ مـحـرـمـ».

وـقـدـ اـتـقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـ سـفـرـ الـمـرـأـةـ دـوـنـ مـحـرـمـ؛ إـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ مـسـتـثـنـاـةـ، مـنـهـ سـفـرـهـ لـلـحـجـ الـوـاجـبـ، فـمـنـهـ مـنـ أـجـازـ سـفـرـهـ لـهـ

مـعـ الرـفـقـةـ الـمـأـمـونـةـ.

قالـ الـحـافـظـ ابنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ: «قـالـ الـبـغـوـيـ: لـمـ يـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ لـيـسـ لـلـمـرـأـةـ السـفـرـ فـيـ غـيـرـ الـفـرـضـ، إـلـاـ مـعـ زـوـجـ أـوـ مـحـرـمـ، إـلـاـ

كـافـرـةـ أـسـلـمـتـ فـيـ دـارـ الـحـربـ، أـوـ أـسـيـرـةـ تـخـلـصـتـ.

وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة، فوجدها رجل مأمور؛ فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة ”انتهى من “فتح الباري” (4/76).

وقال النووي رحمه الله في ”شرح صحيح مسلم“ مبيناً أن السفر هنا لا يتقييد بمسافة معينة: ”فالحاصل: أن كل ما يسمى سفراً، ثُنِّيَّ عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو غير ذلك؛ لحديث ابن عباس الذي رواه مسلم: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم). وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً والله أعلم“ انتهى كلام النووي بتصرف.

وجاء في ”فتاوي اللجنة الدائمة“ (17/339): ”يحرم على المرأة السفر بدون محرم مطلقاً، سواء قصرت المسافة أم طالت“ انتهى.

وعليه؛ فإذا كان الذهاب من مدینتك إلى هذا المكان يعد سفراً في عرف الناس، لم يجز لك الذهاب إليه بدون محرم، وإن كان لا يعد سفراً في العرف، فلا حرج عليك من الذهاب إليه بدون محرم، لكن مع الأمان في مكان ذهابك؛ وإنما، فليس لك أن تذهب إلى مكان، تكون فيه عرضة للسفهاء والسفالة من الناس، يعتدون عليك، أو يؤذونك.

ولتكمل الفائدة ينظر جواب السؤال رقم: (42220).

والله أعلم